

إعادة قراءة في رأي الإمامية في "تفويض التشريع" و "نسخ القرآن بالسنة"

الدكتور جواد پورروستاي (الكاتب المسؤول)

أستاذ مساعد في كلية الإلهيات ، جامعة يزد ، إيران

Pourroustae@yazd.ac.ir

صفورا مظاهري

ماجستير من قسم الكلام ، كلية الإلهيات ، جامعة يزد ، إيران

safooramazaheri@yahoo.com

عاطفة سهرابي

ماجستير من قسم الكلام ، كلية الإلهيات ، جامعة يزد ، إيران

a.sohrabi.3272@gmail.com

**A re-reading of the opinion of the Imamiyyah on
"Delegating Legislation" and "Copying the Qur'an with
the Sunnah"**

Dr. Jawad Purostai (Responsible Writer)

Assistant Professor at the Faculty of Theology, Yazd University, Iran

sophora Mazhari

MA from the Department of Speech, Faculty of Theology, Yazd

University, Iran

Atefa Sabhri

MA from the Department of Speech, Faculty of Theology, Yazd

University, Iran

Abstract:

The authorization of legislation" in theology and "abrogation of the book in the Sunnah" in jurisprudential issues are two interrelated topics and can be considered as validators of the theological principles of Usul al-Fiqh. Accepting the authorization of legislation leads to the acceptance of the permissibility of transcribing the book in the Sunnah; likewise if the copying of the book in the Sunnah is denied, the authorization of the legislation is denied. Legislation implicitly, even if it is not intrinsic between these two matters, the present research analyzes the opinions of the most important Shiite scholars regarding these two topics and has reached this conclusion that with no attention to the relationship of theology to the principles of jurisprudence. Similar evidence came in rejecting and accepting these two subjects separately; But there was no explanation in the details of the relationship of the two topics with each other. The authors also concluded that in most cases oral reasons were not used to establish the mandate of the Shari'a to prove the conversion of the book to the Sunnah. Although the reasons for accepting the mandate of the Sharia, if they are valid, can be a good or unique reason for proving the copying of the book in the Sunnah.

Keywords: the mandate of Sharia, copying the book in the Sunnah, theological foundations of the principles of jurisprudence.

الملخص :

تفويض التشريع" في علم الكلام و "نسخ الكتاب بالسنة" في القضايا الفقهية، موضوعان مترابطان ويمكن اعتبارهما من مصاديق المبادئ الكلامية لأصول الفقه. إن قبول تفويض التشريع يؤدي إلى قبول جواز نسخ الكتاب بالسنة؛ كذلك إذا تم إنكار نسخ الكتاب بالسنة، يتم إنكار تفويض التشريع ضمناً؛ وإن لم تكن ملازمة ذاتية بين هذين الأمرين. البحث الحاضر يقوم بتحليل آراء أهم علماء الشيعة حيال هذين الموضوعين وتوصل إلى هذه النتيجة بأن مع عدم الاهتمام لعلاقة علم الكلام بأصول الفقه، فقد جاءت أدلة مشابهة في رفض وقبول هذين الموضوعين بصورة منفصلة؛ لكن لم يأت شرح في تفاصيل علاقة الموضوعين مع بعضهما. كما خلص المؤلفون إلى أنه في معظم الحالات لم يتم استخدام الأسباب الشفهية لإثبات تفويض الشريعة لإثبات تحويل الكتاب إلى سنة. ومع أن أسباب قبول تفويض الشريعة، إذا كانت صحيحة، يمكن أن تكون سبباً جيداً أو فريداً لإثبات نسخ الكتاب بالسنة.

الكلمات المفتاحية : تفويض الشريعة ، نسخ الكتاب بالسنة ، الأسس الكلامية لأصول الفقه .

١ - تحديد الموضوع

لا شك أن المعتقدات الكلامية تؤثر في معرفة أصول الفقه. من الموضوعات المشتركة بين علم الكلام وأصول الفقه وأحد مجالات تأثير علم الكلام في أصول الفقه، موضوع مناقشة المبادئ الكلامية للإستشهاد بالسنة كأحد مصادر الاجتهاد الثلاثة أو الأربعة. الخلافات الكلامية بين الشيعة والسنة حول هذه المسألة ليست غاية هذه المقالة.

من الأبعاد الكلامية لموضوع حجيت وبرهانيت السنة موضوع تفويض التشريع للنبي وأهل البيت (عليه السلام). يبدو أن إحدى النتائج الطبيعية لقبول التفويض بالتشريع هي قبول نسخ الكتاب بالسنة. من جهة أخرى، إذا أنكر ورفض المرء جواز نسخ الكتاب بالسنة، فلا يمكن للمرء أن يؤمن بتفويض الشريعة. ثالثاً، قبول نسخ الكتاب بالسنة لا يتطلب الإيمان بجواز تفويض التشريع. ومن وجهة نظر أخرى، يمكن لمن يؤمن بجواز التفويض بالتشريع، أن يستشهدوا بهذا الأساس الكلامي كأحد أسباب جواز نسخ الكتاب بالسنة.

تسعى هذه المقالة إلى استخلاص وتقييم العلاقة بين "تفويض التشريع" و "نسخ الكتاب بالسنة" من الآراء الكلامية والمبادئ الفقهية لعلماء الشيعة. أيضاً تهدف هذه الدراسة الى العثور على إجابة سؤال هل من بين حجج المؤمنين في تفويض الشريعة لإثبات جواز نسخ الكتاب بالسنة حجة مبنية على الأسس الكلامية لتفويض الشريعة أم لا؟

وعلى الرغم من انفصال علم أصول الفقه من الكلام، فقد نوقشت بعض المسائل والمبادئ الكلامية لأصول الفقه في كتب أصول الفقه. انتقد بعض المؤلفين هذه الطريقة للدراسة. انتقد السيد مرتضى في مقدمة الذريعة عمل من ناقشوا المواضيع الكلامية إلى جانب أصول الفقهية. واستند على أن يجب دراسة أصول الفقه بمعزل عن المسائل الكلامية ويستشهد بعبارة " ولم نجمع له في كتاب واحد بين الامرين " (علم الهدى، ١٣٧٦، ١ / ٣-٤)

ومع ذلك، فإنه يذكر بعض المباحث الكلامية في كتاب الذريعة منها: «فصل في هل كان النبي (ﷺ) متعبداً بشرائع من تقدمه من الانبياء عليهم السلام» (علم الهدى، ١٣٧٦، ٢ / ٥٩٥) و «فصل في أنه لا يجوز أن يفوض الله - تعالي - إلي النبي - عليه السلام» (علم الهدى، ١٣٧٦، ٢ / ٦٥٨)

وكتب أبو حامد الغزالي وهو من أهل السنة "المستصفى في علم الأصول". لكنه يتعامل أيضا مع المباحث الكلامية مثل شكر المنعم (غزالي، ١٤١٣، ٤٩) و عدالة الصحابة (همان: (غزالي، ١٤١٣، ١٢٠). لذا يبدو أنه لا مفر من العلاقة بين المسائل الكلامية ومباحث الأصول الفقهية.

في هذه المقالة، أولا، سيأتي تعريف موجز وشرح لأسباب "تفويض التشريع" ومعارضته، ثم تعريف موجز وشرح لأسباب "نسخ الكتاب بالنسخة" ومعارضته؛ وفي الأخير يشرح الجزء الرئيسي من المقال ويقيم آراء المفكرين الشيعة حول العلاقة بين الاثنين.

٢- تفويض التشريع

يعني التفويض لغويا تفويض شيء لآخر. (الجوهري، ١٤٠٧، ٣ / ١٠٩٩) وقد أضاف البعض معنى التفويض إلى حكمه في هذا الشأن. (ابن الاثير، ١٣٦٧، ٣ / ٤٩٧؛ ابن منظور، ١٤١٤، ٧ / ٢١٠) تخصيص بعض الأمور للنبي والأئمة من معاني مصطلح التفويض، المستخدم في علم الحديث وعلم الكلام، وكذلك فيما يتعلق بالتشريع أو قوانين وأمور الدين. (كليني، ١٤٠٧، ١ / ٢٦٥) يقصد بتفويض الشريعة إسناد التشريع في كل أو بعض أحكام الله إلى النبي (ﷺ) وغيره من المعصمين (عليهم السلام) والذي يمكن أن يعني لدى علماء الإسلام تفويض الشؤون التربوية والاجتماعية، و تفويض شرح الأحكام والعلوم الإلهية، و تفويض تعبير القواعد النفعية وأن هذه النفعية تعود إلى أذهان الناس أو شروط التقية، أو التفويض في الغفران والعطا. (المجلسي، ١٤٠٣، ٢٥ / ٣٤٩-٣٥٠) يبدو أن هناك للتفويض التشريعي معارضون ومؤيدون.

نستطيع فرض تفويض أمور الدين أو تفويض التشريع و نسخ القرآن بالسنة على طريقتين؛ الحالة الأولى أن النبي والإمام، حتى لو فوضهما الله، يعلنان ما يريدانه حلالا أو حراما بإرادة مستقلة عن الله، دون التفكير في أي نوع من الوحي أو الإلهام. العلامة المجلسي يوضح هذا النوع من التفويضات «هذا باطل لا يقول به عاقل». إضافة إلى بيان البطلان الواضح لهذا التفويض، يذكر المجلسي أن النبي (ﷺ) كان ينتظر طويلا للإجابة على سؤال ولم يتلق إجابة. (المجلسي، ١٤٠٣، ٢٥ / ٣٤٨) ويقول القرآن الكريم:

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (نجم/ ٣ و ٤)

يمكن تطبيق هذه الحجة أيضا على نسخ الكتاب بالسنة؛ وهكذا، فإن جواز النبي والإمام بنسخ حكم في القرآن بمعزل عن الوحي والإلهام يتعارض مع القرآن الذي ينص على أن الرسول يتبع الوحي وانتظار النبي للوحي.

الحالة الثانية من التفويض أن الله قد أكمل النبي (ﷺ)؛ إنه لا يتخذ شيئا إلا الحق والثواب ولا يريد شيئا ضد إرادة الله. واستناداً إلى نزاهة وكرامة الرسول (ﷺ)، فقد أوكل إليه بعض الأمور كزيادة ركعات الصلاة، وتحديد النوافل، ووراثة السلف ومثل هذه الأمور، وفي هذه المسائل أيضا كان مبدأ تحديدها بالوحي ويتم اختيارها بالإلهام والتأكيد على الحكم يأتي من خلال الوحي. (المجلسي، ١٤٠٣، ٢٥ / ٣٤٨) يمكن أيضا تعميم هذه الحالة، التي يعتبرها المؤيدون، على نسخ الكتاب بالسنة. وبالتالي، فإن نسخ أمر الله من قبل المعصومين تماشيا مع الوحي والإلهام، حتى لو ورد هذا الأمر في الكتاب، مقبول.

يعتبر معارضو التفويض أن التشريع حصري لله؛ تعود معظم وثائق المعارضة إلى خمس آيات، استشهد كل منها ببعض هذه الآيات. حسب رؤية المعارضين الآية ﴿إِنْ أَلْحَمُّهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ (انعام/٥٧، يوسف/٤٠ و ٦٧) من الواضح أن أي حكم، بما في ذلك التشريع، ذاتيا ومستقلا هو لله. من خلال النظر إلى آيات مثل ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة/٤٨) إذا كان لشخص ما مثل هذه المكانة، فقد منحها الله له، وبالتالي لا يعتبر مستقلا. (الطباطبائي، ١٤١٧: ٧ / ١١٦) وايضا ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم/٣ و ٤) يؤكد على طاعة النبي الشاملة للوحي. الآية: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبْدِلَهُمْ مِنْ نَفْسِي أَنْ أُنَبِّئَهُمْ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ (إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم) (يونس/ ١٥)، اعتبرت معارضة النبي للوحي عصيانا لله. الأمر الذي سيؤدي إلى العقاب الإلهي. والآيات: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١٧) ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة/ ٤٧ و ٤٨) يمكن أن تكون وثيقة المعارضين؛ وذلك لأن القرآن الكريم شامل في الآداب والتعاليم، وصدور الأحكام يجب أن يكون على أساس ما أنزل الله. كما أن جميع الأنبياء والمعصومين يحكمون على أساس "ما أنزل الله". (مكارم

الشيرازي، ١٣٧٤، ٤ / ٤٠٠-٤٠١) يكون دورهم في تبين هذه الأحكام فقط، وليسوا مسؤولين عن وضع هذه الأحكام.

مؤيدوا تفويض التشريع هم مجموعتان تتفقان مع التفويض فقط للنبي (ﷺ) وأولئك الذين يؤيدون التفويض إلى النبي والأئمة (عليه السلام). مؤيدوا الآيات التي استشهد بها المعارضين مثل ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (نجم/ ٣ و ٤) لم يثبت أنها تتعارض مع التفويض التشريعي. وبهذا التفسير، وبحسب الروايات، يثبت النبي (ﷺ) منزلة التشريع من خلال الوحي. (وحيد بهبهاني، بي تا، ٤٠)

المؤيدون يعتبرون التفويض الشرعي ممكناً ثم يرجعون إلى الروايات الصادقة. معظم هذه الروايات موجودة في كتاب بصائر الدرجات في فصلين «التفويض الي رسول الله (ص)» و «و فيان ما فوض الي رسول الله فقد فوض الي الأئمة (عليه السلام)» (صفار، ١٤٠٤، ٣٩٨-٤٠٧) و يشهد ذلك في كتاب الكافي في فصل «التفويض الي رسول الله (ص) و الي الأئمة (عليه السلام) في امر الدين» (كليني، ١٤٠٧، ١ / ٢٦٥) وأهم الاقتباس من رواة التفويض للنبي (ﷺ) أحاديث مثل: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَيَّ نَبِيَّهِ صَ أَمْرَ خَلْقِهِ لِيَنْظُرَ كَيْفَ طَاعَتُهُمْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ- مَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» (كليني، ١٤٠٧، ١ / ٢٦٦؛ صفار، ١٤٠٤، ٣٩٨) الاستشهاد القرآني لمن يؤيد التفويض للأئمة، منها الآيات ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (نساء/ ٥٩) و ﴿إِنَّهَا وَرِثَتُكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ (مائده/ ٥٥) في الولاية التشريعية يعتبر الأئمة بنفس شأن ومنزلة الرسول (ﷺ). (الطباطبائي، ١٤١٧، ٦ / ٥-٢٥) وأهم اقتباسات رواة التفويض إلى النبي والأئمة أحاديث مثل: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَدَبَ رَسُولَهُ حَتَّى قَوْمَهُ عَلَيَّ مَا أَرَادَ ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَمَا فَوَّضَ اللَّهُ إِلَيَّ رَسُولَهُ ص فَقَدْ فَوَّضَهُ إِلَيْنَا» (كليني، ١٤٠٧، ١ / ٢٦٥؛ صفار، ١٤٠٤، ٤٠٣) في هذا الصدد ، اعتبر الأئمة مساوٍ للنبي.

٣- نسخ الكتاب بالسنة

تعني كلمة "نسخ" في اللغة أن تأخذ شيئاً ما وتضع شيئاً آخر في مكانه؛ وقد تترجم الى تحول شيء إلى آخر. (ابن فارس، ١٤٠٤، ٥ / ٤٢٤) فسر البعض على أنه يعني دحض شيء ما ووجود شيء آخر في مكانه. (ابن منظور، ١٤١٤، ١٤ / ٢٤٣) في مصطلح الحديث القرآني والأصولي هو إزالة أمر ثابت في الشريعة لانتفاء صلاحيته، قد يكون واجبا أو منزلة أو حكماً لمنصب إلهي أو أي شيء يرجع إلى الله. (الخوئي، ١٤٣٠،

(٢٧٦) في الواقع ، يعني النسخ إلغاء حكم تم تنفيذ أو تم إثباته في الشريعة. (محمدي، ١٣٧٨، ٨٤) ومعنى نسخ الكتاب بالسنة هو إزالة أو رفض حكم شرعي في القرآن من قبل المعصومين، والذي له مؤيدون ورافضين.

يعتقد معارضو نسخ الكتاب أنه إذا تم النسخ أيضا في وصايا كتاب الله، فهو لله فقط. يقول الطبرسي أن بعض المعارضين حسب الآية ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة/١٠٦) لا يجوز نسخ آية من القرآن بسنة محددة. ؛ لأنهم يؤمنون بأن الله قد نسب إحضار الآية الجديدة ونسخ الآية السابقة إليه فقط وقوة هذا العمل في احتكاره. (الطبرسي، ١٣٧٢، ١ / ٣٤٩) يعتمد أيضا على آيات مثل «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» (النحل/٤٤) وقد أنزلت الأحكام الإلهية على النبي (ﷺ) وواجبه هو نشر هذه الأحكام وتبيينها وتفسيرها، وبالطبع فإن أقوال الأئمة (عليه السلام) حجية في شرح هذه الأحكام وتفسيرها. (الطباطبائي، ١٤١٧، ١٢ / ٢٦٠) والسنة من وجهة نظر المعارضين إنه فرع من فروع القرآن.

يعتقد المؤيدون أن في تفسير الآية ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة/١٠٦) يمكن نسخ القرآن من خلال السنة المحددة؛ لأنه من الممكن أن تتغير النفعية ومن أجل هذه النفعية ، يتم تغيير الحكم، والذي يكون أكثر فائدة وجيد بناء على "بخير منها". (الطبرسي، ١٣٧٢، ١ / ٣٤٩) وحسب رأي المؤيدون تدل الآيات ﴿ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبْدِلَهُ مِنْ وِلْقَائِي نَفْسًا إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ ﴾ (يونس/١٥) و ﴿ وَمَا يَنطَلِقُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم/٣ و ٤) إن النسخ بالسنة، سواء كان مؤقتا أو دائما، موثق ومرتبطة بالوحي.

٤- آراء حول العلاقة بين "تفويض التشريع" و "نسخ الكتاب بالسنة"

بعيدا عن الأسباب الأخرى التي ذكرها مؤيدو ومعارضو قضايا النسخ والتفويض، هناك أوجه تشابه بين حجج مؤيدي التفويض وتلك المؤيدة لنسخ الكتاب بالسنة وهي: إرادة الله، الإيمان الضمني بالمساواة بين الكتاب والسنة، وعصمة النبي والأئمة، استشهاد أقوال وأوامر المعصومين بالله ومصالح الدين. هناك قواسم مشتركة بين حجج معارضي النسخ ومعارضني التفويض، وهي: احتكار الحكم لله، وعلو القرآن على السنة، ودور الدعاية والتفسير للمعصومين بالنسبة لشرائع الله.

وفي هذا الإطار، نظرا لوجود مواضيع مختلفة وافتراضات مسبقة مشتركة (أسباب)، هناك نوعان من النظريات المشابهة، والمنطق يقتضي أنه مع الأسباب المشتركة بين مسألتني النسخ والتفويض، يجب على المؤيدين أي الموضوعين أن يكونوا بين الذين يتفقون مع الآخر أو يختلفون في كلا المسألتين. لكن دراسة آراء أوائل العلماء الإماميين تظهر أنه في بعض الحالات قدم العالم رأيه في موضوع واحد فقط، لم يبدِ رأيه في موضوع آخر مثلا الشهيد الثاني الوارد في التقارير أو حتى بعض العلماء المؤيدون لموضوع ويختلفون في موضوع آخر. على سبيل المثال، سرى أن السيد مرتضى يعارض تفويض الشريعة ويوافق على نسخ الكتاب بالسنة.

فيما يلي يتم شرح وتحليل بعض آراء علماء الشيعة في مسألتني تفويض التشريع

ونسخ الكتب بالسنة:

٤-١- إن تبويب صفار القمي في بصائر الدرجات وتبويب الكليني في الكافي، وهي أكثر تفصيلاً من كتاب الصفار، تشير إلى قبولهما تفويض التشريع للنبي (ﷺ) والأئمة (عليهم السلام). لأنه في هذين الكتابين بابان فيهما أحاديث عن منزلة الإمام والنبي، ومكانة الإمام، وطاعته، وعلمه الرباني، وعلاقته بالملائكة، ونحو ذلك. فيما يتعلق بتفويض التشريع، ذكر الصفار في فصلي «التفويض إلى رسول الله (ص)» و «في أن ما فوض إلي رسول الله (ص) فقد فوض إلي الأئمة (عليهم السلام)» (صفار، ١٤٠٤، ٣٩٨ و ٤٠٣) والكليني في باب وفصل «التفويض إلى رسول الله (ﷺ) والي الأئمة (عليهم السلام)» في أمر الدين «(كليني، ١٤٠٧، ١ / ٢٦٥) أحاديث عدم وجود أي قول يترتب عليه رفض هذين المفكرين للتفويض. إلا أنه في هذه الأحاديث لم يرد ذكر مباشر لنسخ الكتاب في السنة النبوية. وقد رويت العديد من الحكايات المماثلة للإمام الصادق (عليه السلام) من موسى بن آشم في كتابي البصائر والكافي، والتي تمكن من فك رموز آراء الصفار والكليني في نسخ الكتاب بالسنة.

فمثلا روى كلاهما قصة ذهاب موسى بن أشيم إلى الإمام الصادق (عليه السلام) فسأله سؤال ونال الإجابة، وفي نفس الوقت دخل شخص آخر وسأل عنها وأجابها بغير ذلك. يدخل شخص ثالث إلى الإمام ويختلف الرد عن كليهما. موسى قلق والإمام سأله على انفراد عن سبب قلقه. فقال للإمام: "إِنَّمَا جَزَعْتُ مِنْ ثَلَاثِ أَقَاوِيلَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَأَجَابَهُ الْإِمَامُ ع «إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَيَّ دَاوُدَ (عليه السلام) أَمْرَ مُلْكِهِ فَقَالَ هَذَا عَطَاؤُنَا فَأَمْنٌ أَوْ أَمْسِكَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَفَوَّضَ إِلَيَّ مُحَمَّدٌ (ص) أَمْرَ دِينِهِ فَقَالَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

إعادة قراءة في رأي الإمامية في "تفويض التشريع" و "نسخ القرآن بالسنة" (147)

فَخَذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَوَضَّ إِلَيَّ الْأُئِمَّةَ مِنَّا وَ إِلَيْنَا مَا فَوَضَّ إِلَيَّ مُحَمَّدٌ (ص) فَلَا تَجْزَعُ» (صفار، ١٤٠٤، ٤٠٤) وفي رواية أخرى نقل صفار أن خبر الإمام يصل إلى ثلاثة أشخاص بثلاث كلمات ويشير الإمام موضوع التفويض إلى النبي والإمام. (صفار، ١٤٠٤، ٤٠٥ و ٤٠٧؛ كليني، ١٤٠٧، ٢٦٥/١) في أحد الأحاديث التي رواها صفار وكليني، نقلت أخبار مختلفة من تفسير آية من القرآن، مما أثار استغراب المستمع. (صفار، ١٤٠٤، ٤٠٦؛ كليني، ١٤٠٧، ٤٣٨/١)

والملفت في هذه الروايات أن الإمام لم يزعم في أي من الإجابات المختلفة أن هذه الأجوبة لا تنسخ بعضها البعض. بل أبلغوا بطريقة ما عن نسخ حكم بالآخر، وحتى نسخ الكتاب بالسنة بسبب التقية، والنفع، واختلاف عقول الناس، وما إلى ذلك؛ يمكن أن نجد ضمناً أن كل من صفار وكليني يتفقان مع نسخ الكتاب بالسنة.

روي في الكافي رواية عن الإمام هادي (عليه السلام) حيث قدم الإمام حسن العسكري لأول مرة إلى أحد الشيعة الذي كان قلقاً على خليفته واستناداً للآية م ﴿مَّا نَسْخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (البقرة/١٠٦) لقد اعتبر نفسه من الآيات الإلهية ومثال لأدوية وأسباب الهداية الإلهية. (كليني، ١٤٠٧، ١ / ٣٢٨)

يعتبر صفار وكليني من مؤيدي التفويض وذلك من خلال عرضهم الروايات والقصص في حكم الأئمة، ووفقاً للأدلة الروائية التي قدموها، فإن من النتائج الطبيعية لهذا التأييد، فهو تأييد لنسخ الكتاب بالسنة. لكن لم يتم العثور على تعليق من الصفار والكليني في هذا الصدد.

٤-٢- إن صراحة الشيخ الصدوق في قبول تفويض الشريعة أقل من الكليني والصفار. يوافق على تفويض التشريع في نطاق الوحي. وفي شرح تفويض التشريع الباطل، قال: "إن تفويض أمر الدين إلى الأئمة بطريقة تجعلهم يشرعون أو يحرمون غير الوحي هو بالضرورة باطل وخارج عن الشريعة". من جهة أخرى، يعتقد أن الله قد أكمل الرسول ليعبر عن كرامته ونعمته بين العباد وليهديهم. بطريقة لا يأخذ بها الحق إلا ما يوافق عليه ولا يعارض إرادته وعنايته؛ ولهذا السبب يتفق مع التفويض إلى النبي. (ابن بابويه، ١٤١٣، ٤ / ٥٤٦-٥٤٧) فقبل التفويض للنبي فقط في حدود الله، وقال: "فوض الله أمر دينه للنبي ولم يكل به تعدي حدوده". (ابن بابويه،

(٤١/١، ١٤١٣)

لم يتحدث الصدوق عن أسس أصول الفقه، ولكن عندما شرح البدء اعتبر أن للنسخ والبدء حقيقة واحدة، وعرف "البدء" عن الله تعالى على النحو التالي: «عدم الاستمرار والابقاء لشيء في التكوين أو التشريع بإثبات ما لم يكن ومحو ما كان». وذكر في شرح علم الأئمة بالأمور البدائية يعتقد أن الأئمة عارفون بهذه الأمور. يعتبر أن معرفتهم أعلى من البدء ؛ لأن الأئمة مناجم المعرفة. (ابن بابويه، ١٣٩٨، ٣٣٢) الصدوق في معنى البدء، بالإضافة إلى التغيير في البداية إلى خلق الواحد وعدم خلقه، يعتبر النسخ في الأوامر والنواهي الإلهية أيضا من البدء ويذكر نموذجاً تغيير حكم القبلة وتغيير عدة زوجة الزوج المتوفى. (ابن بابويه، ١٣٩٨، ٣٣٥)

ويبدو أن الصدوق، بالإضافة إلى قبوله البدء في التكوين، مع التعريفات والأمثلة التي قدمها في مجال النسخ والبدء وعلم الإمامة وعلاقته ، ووفقاً للنهج السردى الذي شهد في كتبه ومنها من لا يحضره الفقيه، يؤيد نسخ الكتاب بالسنة في التشريع. من جهة أخرى، ووفقاً لتأييد الصدوق لتفويض التشريع، فإن من النتائج الطبيعية لقبول التفويض قبول نسخة الكتاب بالسنة. وبما أن الشيخ صدوق يعتبر أن النسخ والبدء هي حقيقة الواحدة ، فإن السبب الرئيسي لقبول هاتين المسألتين هو على الأرجح إرادة الله ووعيه وقدرته.

٤-٣- لم يصرح الشيخ مفيد برأيه في تفويض التشريع. لكنه يستشهد برواية عن الإمام الرضا عن الإمام الصادق أن الأئمة مساوون للنبي في الحجة وضرورة الطاعة وحق الحكم والتعبير عن الشرع والحرام. (مفيد، ١٤١٣ (الف)، ٢٢) يذكر في كتاب الاختصاص الأحاديث المتعلقة بتفويض التشريع دون إيضاح "في أن الأئمة ع كلهم محدثون مفهمون مفوض اليهم" (مفيد، ١٤١٣ (الف)، ٣٢٩-٣٣١). يؤمن الشيخ المفيد بالمساواة بين الأنبياء وخلفائهم. من وجهة نظر مفيد، فإن السبب الوحيد لعدم مخاطبة خلفاء الأنبياء كأنبيا هو الشريعة. (مفيد، ١٤١٣ (ب)، ٤٥) لذلك ، يمكن اعتبار مفيد كأحد مؤيدي تفويض التشريع.

ويعتبر الشيخ مفيد جميع أنواع النسخ ، بما في ذلك نسخ الكتاب بالسنة ، عقلانية. لكن نظراً للآية ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة/١٠٦) يعتقد أن كلام الله (آيات القرآن) لا ينسخ إلا بكلام الله، ونتيجة لذلك فإن الشيخ مفيد يعارض نسخ الكتاب بالسنة المبني على الشهود القرآنية. (مفيد، ١٤١٣ (ج)، ٤٣-٤٤)

في هاتين المسألتين لا يعتبر الشيخ مفيد أن قبول تفويض الشريعة يقتضي قبول نسخ الكتاب بالسنة. لذا، اعتبر الشيخ مفيد أن تفويض الشريعة يقتصر على الحالات التي ورد فيها حكم في القرآن؛ أي أنه قد حد من تفويض التشريع.

٤-٤- على عكس أستاذه، يفسر السيد مرتضى معارضة التفويض على النحو التالي: «انه لا يجوز أن يفوض الله تعالى إلي النبي أو العالم أن يحكم في الشرعيات بما شاء إذا علم أنه لا يختار إلا الصواب». (علم الهدى، ١٣٧٦، ٢ / ١٨٢)

افتتح السيد مرتضى باباً بعنوان "في جواز نسخ القرآن بالسنة" في كتاب الذريعة حول موضوع نسخ القرآن بالسنة، ويقسم السنة إلى قسمين: السنة الواضحة والمحددة؛ السنة التي تصل من خلال الأخبار الفردية. ووفقاً لسيد مرتضى، غير الشافعي وأنصاره، يرى علماء آخرون أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المحددة. ؛ لكن السنة الغير محددة، وفقاً لمعظم العلماء، لا يمكن أن تكون ناسخة بالقرآن.

يعتقد السيد مرتضى أنه لا يوجد سبب لنسخ القرآن بالسنة التي يتم تلقيها من خلال الأفراد. في الوقت نفسه يعتبر قول الشافعي أن إنكار نسخ القرآن بالسنة المحددة أمر ضعيف ومشكوك فيه. يعتقد السيد مرتضى إن السنة المحددة والمعلومة في ضرورة العلم والممارسة مثل القرآن، ويمكنها نسخ القرآن، مثلها مثل القرآن. اذا، فإن نسخ القرآن بالسنة المحددة جائز. من وجهة نظر السيد مرتضى، لا يوجد حظر عقلاني لنسخ الكتاب بالسنة لأن الله يستطيع أن يحكم من خلال القرآن أو السنة المحددة. (علم الهدى، ١٣٧٦، ٤٦٠-٤٦٤)

ونظراً لما قيل، يرى السيد مرتضى أن رفض تفويض التشريع لا يمكن أن يكون سبباً لرفض نسخ الكتاب بالسنة. في هذه الحالة، فإن السنة التي تنسخ القرآن هو حكم الله الجديد الذي يتم إيصاله إلى الناس من خلال المعصومين.

٤-٥- الشيخ الطوسي لم يتحدث مباشرة عن التفويض التشريعي. لكن فيما يتعلق بموضوع "الاجتهاد النبوي"، فإنه يرفض رأي الرافضين الذين لا يقبلون إطلاقاً اتباع اجتهاد النبي (ﷺ) ويدعي أنه حتى في الأحكام التي يحكم بها النبي في الاجتهاد، فإنه لا يجوز معارضته. لأن الله فرض اتباع النبي (ﷺ). (الطوسي، ١٤١٧، ٢ / ٧٣٤) ولأنه يمنع ضمناً الدخول في القياس والاجتهاد (الطوسي، ١٤١٧، ٧٣٥)، يبدو أن الشيخ الطوسي قد قبل الاجتهاد النبوي في بعض الحالات. لكن في هذه الحالة، بالتأكيد إن اجتهاد الرسول يختلف عن اجتهاد الآخرين. وبهذا التبيين يمكننا

اعتبار نوعين من الاجتهاد النبوي: أن يكون الله أذن له، أو إنه اجتهد بغير إذن الله. النوع الثاني مرفوض بالتأكيد. الفئة الأولى لها مؤيدين ورافضين من علماء الشيعة، وهو أمر ليس ضمن دراستنا. وبما أن الشيخ الطوسي يتفق مع اجتهاد الرسول في بعض الأمور، فيمكن اعتباره موافقا للتفويض.

الشيخ الطوسي لا يؤمن بنسخ القرآن بالسنة المنقولة بخبر واحد، ويعتقد أنه لا يوجد خلاف بين علماء الإسلام في هذا البيان. يتفق الشيخ مع التقليد المحدد في نسخ القرآن فيقول: معرفة وممارسة السنة المحددة تساوي كتاب القرآن وهي واجبة. لذا، فإن نسخ الكتاب بالسنة المحددة مسموح به أيضا، تماما مثل الإذن بتفسير القرآن وتخصيصه بالسنة المحددة. السبب الآخر الذي ينقله و يؤيده أن النسخ الذي يحدث في الأحكام، تابع للنفعية، و دلالة السنة المحددة في الأحكام مثل دلالة القرآن في الأحكام. ولهذا، فإن نسخ القرآن بالسنة المحددة جائز. (الطوسي، ١٤١٧، ٥٤٤)

الشيخ الطوسي يتابع تفسير الآية ﴿ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي ﴾ (يونس/١٥) ويستشهد بها و بآيات ﴿ إِنَّا نَنْبِئُكَ إِنَّا إِذَا مَا نُوْحِيَ إِلَيْكَ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ (الاحقاف/٩) و ﴿ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّيَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (زمر/١٣) لإثبات عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة. لأنه إذا كان نسخ القرآن بالسنة غير موجود في هذه الآيات، فلا بد من الاستنتاج أن النبي (ﷺ) لم يقل إلا وحي من عند الله! بينما لا أحد يؤمن بمثل هذا الاستدلال وهذا النسخ (نسخ الكتاب بالسنة) هو أيضا من عند الله. أنزل الله كل ما هو موجود في القرآن وكل ما ليس موجود فيه على النبي (ﷺ) بناء على آيات ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (نجم/٣ و ٤) إن كل ما شرحه النبي (ﷺ) عن الشريعة هو وحي. (الطوسي، بي تا، ٥/ ٣٥٠-٣٥١)

ويرى الشيخ الطوسي أن هناك علاقة بين تفويض التشريع ونسخ الكتاب بالسنة. لأن قبول تفويض التشريع بالنسبة به هو بالموافقة على الاجتهاد المأذون للنبي يرافقه قبول نسخ الكتاب بالسنة وعلى الرغم من أنه لم يستخدم موضوع التفويض في إثبات نسخ الكتاب بالسنة، ولكن لإثبات كلا الأمرين، يمكننا رؤية استدلاله بالوحي وسلطة النبي.

٤-٦- وقد اعتبر العلامة حلي من فضائل أمير المؤمنين خلفته للنبي (ﷺ) ينصبه، ولإثبات النص على خلافة الرسول، فقد أشار إلى رواية جابر عن الرسول. (ﷺ) الذي

إعادة قراءة في رأي الإمامية في "تفويض التشريع" و "نسخ القرآن بالسنة" (151)

يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ... ثُمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَفَوَّضَ إِلَيْنَا أَمْرَ الدِّينِ... نَحْنُ الْمُحِلُّونَ لِحَلَالِهِ وَالْمُحَرِّمُونَ لِحَرَامِهِ». (الحلي، ١٤١١، ٢٥٥) هناك احتمال أن يكون مؤيدا للتفويض التشريعي؛ وإن لم يناقش هذا بصراحة أو بالتفصيل. يعتبر العلامة الحلي أن نسخ الكتاب مسموح به بآية أخرى من القرآن أو بالسنة المتعاقبة، ويؤكد أن المكلف لا يجوز له فعل الأمرين وعليه أن يتصرف وفقا للحكم اللاحق. (حلي، ١٣٨٠، ١٩٢/١)

واعتبر العلامة الحلي أن نسخ آية حبس الخاطئة بالمنزل من حالات نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، في البداية، نسخ حكم السجن وصدر حكم بالجلد، وأخيرا نسخ الرسول عقوبة الجلد واستبدلت بالرجم. (الحلي، ١٤٠٤، ١٨٧) وبافتراض قبول العلامة الحلي أيضا لتفويض الشريعة، فلا علاقة بين نسخ الكتاب بالسنة وتفويض الشريعة في مؤلفاته.

٤-٧- يقبل مقدس الأردبيلي بتفويض التشريع مع إثبات ولاية الإمام علي (عليه السلام) والالتزام بطاعته. يأتي تقبله استنادا لحديث عن الرسول (ﷺ) أن الله بعد خلق السماوات والأرض وعرض الولاية عليه والإمام علي فوض إليه أمر الدين. يقول النبي: «ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ وَفَوَّضَ إِلَيْنَا أَمْرَ الدِّينِ...» (مقدس الأردبيلي، ١٤١٩، ٢٨٧)

مقدس الأردبيلي، أثناء مناقشة أحكام المتعة وشرح أحكام تحريم لحم الخنزير والأحكام المماثلة، يسمح بنسخ الكتاب بالأخبار المتواترة. بالطبع بالنسبة لهذه الآيات، يعتقد أنه لم يحدث نسخ منها. (مقدس الأردبيلي، بي تا، ٥١٧ و ٦٢٧) يتجلى الارتباط الطبيعي بين المسألتين في رؤية مقدس الأردبيلي، ويؤدي قبول التفويض إلى قبول مبدأ النسخ بالسنة. بالطبع ليس الزاميا حدوث هذا النسخ؛ رغم أنه لا توجد إشارة إلى العلاقة الصريحة بين هاتين المسألتين في نصوصه.

٤-٨- في تأليفات بعض المفكرين مثل الشهيد الثاني، لا يوجد حديث حول تفويض التشريع. واعتبر الشهيد الثاني بالنسبة لنسخ القرآن بالسنة، أن عدم نسخ الكتاب مع الخبر أمر مثبت في علم أصول الفقه، ولكن من أجل رفض تحريم النبي (ﷺ) للنهي عن المتعة بعد الإذن من القرآن، يستشهد هكذا بما أن هذا الخبر واحد وليس متواتر، فإنه لا يستطيع نسخ آية القرآن. لذلك يبدو أن معنى عدم الجواز بنسخ كتاب بخبر هو خبر واحد، وهو يقبل نسخ الكتاب بأخبار متواترة في علم الأصول.

(الشهيد الثاني، ١٣٨٦، ٢٥٩) لأن الشهيد لم يأت على ذكر تفويض التشريع أو أنه لم يصلنا. لا يمكن القول ما إذا كان قد ربط الاثنين أم لا. ٩-٤- لم يذكر الملا صدرا أحاديث تفويض كافية في الشرح الذي كتبه لاصول الكافي؛ لكنه يصرح: "لعلاقة الأئمة برسول الله والسموات، وبسبب عصمتهم، فإن أقوالهم تتوافق مع كلام القرآن؛ والسبب في هذه المطابقة هو تعدد أحاديث الرسول (ﷺ) بما في ذلك حديث الثقلين المتواتر بين الشيعة والسنة. ما يثبت حقيقة الثامنة لكلامهم ويسمح بتفسير كلام الله وكلامهم هو أن منشأ كل هذا هو مصدر واحد. « لم يعتبر الملا صدرا علوم الأئمة والنبى (ﷺ) من العلوم الإنسانية، واعتبر علمهم «علوم مفاضه عليهم بمباشره المبدأ الالهي جلت عظمتة (الشيرازي، ١٣٦٦، ١/١٢٠).

لا يعتبر الملا صدرا أي حقيقة لنسخها في أحكام الشريعة الإسلامية ويعتبر أي إلغاء في نطاق الشريعة مسموحا وواضحا و في الحقيقة أن قد انتهت مدة حكم معين بالفعل ويجب استبداله بحكم آخر. (الشيرازي، ١٣٦٦، ٤/١٨٥) ويؤكد أن النسخ لا يجوز في القرآن والسنة وجملة: «و حلال محمد حلاله الي يوم القيامة و حرامه حرام الي يوم القيامة» من كتاب الكافي هي دليل على هذا النهي. (الشيرازي، ١٣٦٦، ١/٢١١) لذا، وبحسب رأي الملا صدرا، فإن قبول التفويض ليس سببا لقبول نسخة الكتاب بالسنة.

١٠-٤- من القرنين التاسع والعاشر، تم تحليل ومناقشة وشرح أحاديث التفويض. طرح الملا صالح المازندراني للتفويض معاني صحيحة وباطلة:

أ. تشمل التفويضات الكاذبة التفويضات في الخلق والرزق والإحياء والموت. (المازندراني، ١٤٢١، ٦/٤٦) استشهد برواية عن الإمام الرضا ورواية عن الإمام الصادق رفض فيها المعاني المذكورة للتفويض. (مازندراني، ١٤٢١، ٤٦-٤٧)

ب. ومن وجهة نظره فإن التفويض الصحيح يشمل الأول: "تفويض أمور المخلوقات". أي أن الله جعل طاعة المعصوم فرضا وأكد أيضا أن طاعتهم هي طاعة الله؛ والثاني يشمل "التفويض الكلام والقول". أي أن الله أوكل إلى المعصومين حكم ما هو لمصلحة الفرد أو المجتمع؛ وإن كان هذا الحكم مخالفا للحكم الأصلي؛ والثالث هو شامل «تفويض الأحكام والأفعال» لثبت الله أن النبي والأئمة يحكمون كل خير ويرفضون ما هو قبيح. علما بسبب التقية يبدو في الظاهر أنه مخالف للحكم الأصلي. والرابع هو "تفويض الإرادة"؛ لأن المعصومين لا يقررون سوى الحسن.

لقبول معاني التفويض هذه، يعتقد الملا صالح أن إرادة النبي والأئمة في كل هذه الأمور تخضع للوحي الإلهي، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن التفويض باطل. (المازندراني، ١٤٢١، ٤٧/٦)

في شرح البداء وقبوله، يقدم الملا صالح البداء كنسخ في الشريعة وإيصال القبلة وتغيير عدة الميت. ولذا يعتقد بقوة أنه يوافق على نسخ الكتاب بالسنة. (المازندراني، ١٤٢١، ٤/٢٣٣) ودليل آخر على هذا الادعاء أنه في شرح الآية: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ ﴾ (البقرة/١٠٦) يقدم الأئمة كمثال للآية. (المازندراني، ١٤٢١، ٦/٢٢٤) ويمكن القول أن قبول التفويض من قبل الملا صالح أدى بطبيعة الحال إلى قبول نسخ الكتاب بالسنة.

٤-١١- يطرح العلامة المجلسي معاني إيجابية وسلبية للتفويض. منها:

أ. التفويض في الخلق والعطاء والتربية والموت والإحياء، بما خلقهم الله وخلق الأئمة، وقدموا، ودرّبوا، وأماتوا، ورزقوا. يشرح العلامة المجلسي أنه وفقاً للحجج العقلانية والمنقولة، إذا اعتبرنا المفوض اليه (الأئمة) فاعلاً حقيقياً يقوم بهذه الأشياء بمعزل عن الله، فهذا كفر واضح وصريح؛ وإذا قام الله بكل هذه الأعمال مثل انشقاق القمر وإحياء وتحويل العصا إلى تنين بالتوازي مع إرادة الأئمة، أي أن هذه الأعمال لا تتحقق بمعزل عن الإرادة والقوة الإلهية، فهي لا يتعارض مع العقل كما ورد في الروايات الصحيحة. (المجلسي، ١٤٠٣، ٣٤٧/٢٥؛ ١٤٠٤، ٣/١٤٣-١٤٢) ولا مكان لهذا المعنى من التفويض في هذا البحث والمقال؛ لأنه يشير إلى التفويض التكويني.

ب. التفويض في أمر الدين، وله جانبان؛ الجانب الأول: أن يفوض الله كل الأمور الدينية للنبي والإمام (عليه السلام). بطريقة تجعلهم، بغض النظر عن الوحي، يحللون ويحرمون ما يريدون، أو يغيرون حسب رأي ومعرفتهم ما أوحى أو إلهم لهم. يعتقد المجلسي أنه لسببين، لا يقبل أي شخص عاقل هذا القول؛ أولاً؛ لقد انتظر النبي أياماً كثيرة الوحي ولم يتلقَ جواباً، وثانياً قال الله تعالى في القرآن: «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» (النجم/٣ و ٤) الجانب الثاني: أن يكمل الله الرسول على أن لا يكون إلا الحق والصلاح. ليس له سلطان آخر لا يكون ضد إرادة الله. ثم يفوض الله بعض الأمور كزيادة عدد ركعات الصلاة الواجبة، وتحديد النافلة، والصوم لإظهار عزة الرسول وكرامته. وبهذا المعنى من التفويض،

فإن مبدأ تحديده هو عن طريق الوحي، وسلطته عن طريق الإلهام، واختياره يكون بالوحي من الله. ويقبل المجلسي هذا المعنى من تفويض أمر الدين لما فيه من الروايات النافعة في هذا الشأن، والروايات عن فضائل الرسول الكريم (ﷺ). (المجلسي، ١٤٠٣، ٢٥ / ٣٤٨؛ ١٤٠٤، ٣ / ١٤٢-١٤٣)

ج . تفويض شؤون المخلوقات له. مثل السياسة والتربية والتعلين وكمال المخلوقات وأوامر المخلوقات لطاعتها الخالصة له. يقبل المجلسي بصحة هذا المعنى حسب هذه الآية «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» (الحشر/٧) والرواية «نحن المحللون حلاله والمحرمون حرامه» (المجلسي، ١٤٠٣، ٢٥ / ٣٤٩؛ ١٤٠٤، ٣ / ١٤٥)

د . تفويض تعبير العلوم والقواعد وكذلك شرح وتفسير آيات القرآن للمعصومين (عليه السلام) على النحو الذي يروونه مناسبا. أي بسبب الاختلاف في أذهان الناس أو بسبب التقية يمكنهم التعبير عن العلوم والأحكام وتفسير الآيات كما يحلو لهم. يقبل المجلس هذا المعنى بسبب كثرة الروايات عنه. (نفسه)

هـ . التفويض في التعبير عن أحكام الدين؛ أي أن لهم سلطة الحكم بناء على شكل الآيات القرآن أو باطن القرآن وحقيقته؛ وإن كان لا يتطابق مع المظهر. يوافق المجلسي على هذا المعنى بسبب الروايات النافعة. (نفسه)

و . التفويض في العطا. أي أن الله خلق لهم الأرض وأقام لهم خمسا وأنفالا وغنائم ليهبوا أو يحرموا ما يريدون ولمن يريدون. وهذا المعنى يقره المجلسي بسبب الروايات. (المجلسي، ١٤٠٣، ٢٥ / ٣٥٠؛ ١٤٠٤، ٣ / ١٤٦)

ذكر المجلسي أحاديث حول موضوع "البداء والنسخ" في كتاب البحار، والتي تظهر أنه يقبل النسخ في التشريع كالبداء في التكوين. (المجلسي، ١٤٠٣، ٤ / ٩٣ و ٩٧ و ١٢٦) يستشهد بالحديث التالي الذي ينسب فيه تحريم الخمر إلى النبي. يقول الإمام الرضا (عليه السلام): «ما بعث الله عز وجل نبيا إلا بتحريم الخمر، وأن يقر له بأن الله يفعل ما يشاء، وإن يكون في تراثه الكندر.» (المجلسي، ١٤٠٣، ٤ / ٩٧) ويبدو أن الاستشهاد بهذا الحديث في النسخ والبداء له علاقة مباشرة بالاعتقاد بنسخ الكتاب بالسنة. وينقل المجلسي الحديث القدسي «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها...» قال الامام: قال محمد بن علي بن موسى الرضا ما ننسخ من آية بأن نرفع حكمها أو ننسها بأن نرفع رسمها...» واستكمالا لشرح هذا الحديث قدم مثالا في تغيير القبلة، حيث كان سبب تغيير القبلة رغبة الرسول في ذلك واستجاب الله لرغبة الرسول هذه لأنه أراد

إعادة قراءة في رأي الإمامية في "تفويض التشريع" و "نسخ القرآن بالسنة" (155)

فرز مطعين النبي عن عاصيه؛ يمكن القول أن المجلسي يوافق على نسخ الكتاب بالسنة. ويعتبر المجلسي النسخ لدى الأصوليين أمر مثبت. (المجلسي، ١٤٠٣، ٤ / ١٠٤-١٠٧) لذا، هناك علاقة طبيعية ومباشرة بين قبول التفويض وقبول نسخ الكتاب بالسنة في رأي العلامة المجلسي.

٤-١٢- وحول تفويض الشريعة، يقر النجفي الأصفهاني بأنه بحسب العديد من الروايات ، فإن مسألة الأحكام قد أوكلت إلى النبي وحتى الأئمة ، واستخدام لفظ "الشارع" صحيح. ويوضح على الفور وجهة نظره، ويقول إن وصف النبي بالشارع لا ينطبق على جميع الأحكام، بل على القليل منها، ولا يصح إطلاقاً على الأئمة؛ أي أن حقيقة الشريعة على النبي صحيحة جزئياً وليست عامة. وعلى حد قوله، "القول بالتفويض مشكل" لأن الرسول أولاً انتظر الوحي لساعات طويلة، وثانياً، هناك نصوص في كمال الدين، وثالثاً القرآن هو شرح كل شيء. فهو يجمع بين هذه المشاكل والروايات حول التفويض ويعتبر معنى التفويض بمثابة تفصيل للأحكام ويقول مي-كويد «هو التفويض في تشريع الاحكام ولتفصيل الكلام». (الرازي الاصفهاني، بي تا، ٩٣ / ١)

في الواقع ، إنه يعارض تفويض التشريع كدليل وثبوت؛ ولكن كدليل على ذلك، فإنه يقبل حالة التشريع التي وضعها الرسول في شكل كلمات حسب الزمان والمكان ، وكذلك على تفسير الأحكام وتفصيلها ، وليس كحقيقة دينية وشرعية؛ أي أنه يمكن احتواء حقيقة في نظام التشريع بمساعدة الكلمات المضمنة في حكم عرفي، وهذا من مسؤولية النبي. . (الرازي الاصفهاني، بي تا، ٩٠ / ١-٩٣)

يميز الأصفهاني بين نقض الحكم الشرعي وتخصيصه، ويعتبر النسخ إزالة لحكم ثابت حقيقي، ويشدد في هذا الصدد على نسخ الحكم القطعي بحكم مشبوه مثل نسخ الكتاب بخبر واحد وأمره مرفوض. يعتقد إن سبب تقديم الحكم الشرعي هو العقل والكتب والسنة والإجماع. (الرازي الاصفهاني، بي تا، ١ / ٤٣٠-٤٣١) يرى الأصفهاني، في مناقشته لسلطة الشك، أنه من الضروري الرجوع إلى الكتاب السنة المحددة لفهم رأي الشريعة والشارع. (الرازي الاصفهاني، بي تا، ١ / ٣٩٧-٣٩٨) اعتبر الله النسخ للحكم. (الرازي الاصفهاني، بي تا، ١ / ٤٣١) في الواقع، يمكن القول إنه يوافق على نسخ الكتاب بالأخبار المتواترة ولا يعتبر الأخبار المتواترة مستقلة عن الوحي.

ومن الطبيعي أن يؤدي قبول تفويض الشريعة في شكل وظاهر الشريعة بنظره إلى قبول نسخ الكتاب بالسنة.

٥- النتيجة

من خلال دراسة آراء علماء الإمامية البارزين في فترات زمنية مختلفة حول موضوعي "نسخ الكتاب بالسنة" و "تفويض التشريع إلى المعصومين"، يمكن الاستنتاج أن: أولاً، هاتان المسألتان لم يتم تناولهما في وقت واحد؛ ثانياً، في كثير من الحالات، تم توجيه إشارة واحدة عابرة وغير مباشرة، دون أي سبب أو حجة، ورواية واحدة فقط تم توجيهها إلى أحد أو كلا الموضوعين؛ ثالثاً، لم يتم استخدام الأساس الكلامي لرفض أو قبول التفويض لإثبات أو دحض نسخ الكتاب بالسنة. على الرغم من عدم كفاية الأدلة في تقديم رأي علماء الإمامية الأوائل مثل الصفار، الكليني، الصدوق، الشيخ الطوسي، العلامة الحلي، المقدس الأردبيلي، الملا صالح المازندراني، العلامة المجلسي، فإن هاتين المسألتين الكلامية والمبادئ الفقهية مرتبطة بشكل طبيعي؛ لأنه إذا ظهر إثبات ورفض إحدى هاتين المسألتين في أعمال أحد المفكرين، فسيظهر قبول ورفض المسألة الأخرى في مكان آخر في الأعمال. والواقع أن قبول التفويض الشرعي في معظم الآراء يؤدي إلى قبول نسخة القرآن بالسنة المحددة، ورفضها يؤدي إلى رفض نسخة القرآن بالسنة؛ لكن من وجهة نظر الشيخ مفيد وسيد مرتضى والملا صدرا، لا يوجد توافق أو ارتباط بين هاتين المسألتين.؛ وهو ما يمكن أن يكون راجعاً إلى عدم مراعاة أبعاد هاتين المسألتين، لا سيما في حالة "رفض تفويض التشريع وقبول نسخة القرآن بالسنة المحددة". الافتراض الآخر هو أنه برفض تفويض الشريعة، فقد تم قبول نسخ الكتاب بالسنة لأن النسخ المنسوخ في الكتاب هو من طبيعة الوحي على الأئمة. في هذه الحالة، لا يقبل تفويض التشريع، لكن نسخ الكتاب بالسنة مقبولا. ومن ناحية أخرى فإن التناقض في هاتين المسألتين يمكن أن يعود إلى عدم وجود مثال في رفض وقبول تفويض الشريعة ونسخ القرآن بالسنة، ومن ناحية أخرى يرجع ذلك إلى أن البعض يرى لا توجد علاقة بين ألفاظ الكلام وأصول الفقه.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم .

١. ابن أثير، مبارك بن محمد. (١٣٦٧). النهاية في غريب الحديث و الاثر. الباحث: الطناحي، محمود محمد. الطبعة الرابعة. قم: المعهد الإسماعيليان للصحافة.
٢. ابن بابوية، محمد بن علي. (١٣٩٨ هـ). التوحيد. الطبعة الأولى. قم: نقابة المعلمين.

إعادة قراءة في رأي الإمامية في "تفويض التشريع" و "نسخ القرآن بالسنة" (157)

٣. ____ . (١٤١٣ هـ). من لا يحضره الفقيه. المحرر: الغفاري علي أكبر. الطبعة الثانية. قم: نقابة معلمي حوزة قم.
٤. ابن فارس وأحمد بن فارس. (١٤٠٤ هـ). معجم مقاييس اللغة. الطبعة الأولى. الباحث: هارون عبد السلام ، قم: مدرسة الإعلام الإسلامي.
٥. ابن منظور ومحمد بن مكرم. (١٤١٤ هـ). لسان العرب. الباحث: ميردامادي جمال الدين. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - دار صادر.
٦. الجوهري ، إسماعيل بن حمد. (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م). الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية. الطبعة الرابعة. التحقيق: احمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.
٧. حلي وحسين بن يوسف. (١٣٨٠). تهذيب الوصول إلي علم الأصول. الطبعة الرابعة. لندن: معهد الإمام علي.
٨. ____ ، حسن بن يوسف. (١٤١١ هـ). كشف اليقين في فضائل امير المؤمنين (عليه السلام). الطبعة الأولى. طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.
٩. ____ . (١٤٠٤). مبادئ الوصول الي علم الاصول. الطبعة الثانية. قم: المطبعة العلمية.
١٠. الخوئي ، سيد أبو القاسم. (١٤٣٠ هـ). البيان في التفسير القرآن. الطبعة الأولى. قم: معهد الإمام الخوئي لإحياء المصنفات.
١١. رازي الأصفهاني ، محمد تقي. (بدون). هداية المسترشدين. الطبعة الأولى. قم: معهد البيت.
١٢. شهيد ثاني ، زين الدين بن علي. (١٣٨٦). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. الطبعة الأولى. بيروت: المعهد العلمي.
١٣. الشيرازي ، صدر الدين محمد بن إبراهيم. (١٣٦٦). شرح اصول الكافي. الطبعة الأولى. طهران: وزارة الثقافة والتعليم العالي.
١٤. الصفار ، محمد بن حسن. (١٤٠٤ هـ). بصائر الدرجات. الطبعة الثانية. طهران: منشورات الاعلمي.
١٥. طباطبائي ، محمد حسين. (١٤١٧ هـ). الميزان في تفسير القرآن. الطبعة الخامسة. قم: إصدارات نقابة المعلمين في حوزة قم.
١٦. الطبرسي ، فضل بن حسن. (١٣٧٢). مجمع البيان في تفسير القرآن. الطبعة الثالثة. طهران: منشورات ناصر خسرو.
١٧. الطوسي ، محمد بن حسن. (بدون). التبيان في تفسير القرآن. الطبعة الأولى. بيروت: دار الأحياء التراث العربي.
١٨. ____ . (١٤١٧ هـ). لعدة في اصول الفقه. الطبعة الأولى. قم: تيزهوش.

إعادة قراءة في رأي الإمامية في "تفويض التشريع" و "نسخ القرآن بالسنة" (158)

١٩. علم الهدى ، علي بن الحسين (١٣٧٦هـ). الذريعة الي اصول الشريعة. الطبعة الأولى. طهران: مطبعة جامعة طهران.
٢٠. الغزالي ، محمد بن محمد. (١٤١٣هـ). المستصفى في علم الأصول. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب الالمية.
٢١. كليني ، محمد بن يعقوب. (١٤٠٧هـ). الكافي (ط-الاسلاميه). غفاري علي أكبر ، أخوندي محمد. الطبعة الرابعة. الطبعة الأولى. طهران: المكتبة الإسلامية.
٢٢. المازندراني ، محمد صالح. (١٤٢١هـ). شرح اصول الكافي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الأحياء التراث العربي.
٢٣. المجلسي ، محمد باقر. (١٤٠٣هـ) بحار الأنوار. الطبعة الثانية. بيروت: دار الأحياء التراث العربي.
٢٤. _____. (١٤٠٤هـ). مرآت العقول في شرح اخبار آل الرسول. الطبعة الثانية. طهران: مكتبة إسلامية.
٢٥. علي محمدي (١٣٧٨). شرح اصول فقه. الطبعة التاسعة. قم: دار الفكر.
٢٦. مفيد ، محمد بن محمد. (١٤١٣هـ). الاختصاص. الطبعة الأولى. قم: المؤتمر العالمي للافية الشيخ المفيد.
٢٧. _____. (١٤١٣هـ (ب)) ، أولى المقالات في الأديان والاختيارات. الطبعة الأولى. قم: الزعيم العالمي للشيخ المفيد.
٢٨. _____. (١٤١٣هـ (ج)). تذكرة باصول الفقه. الطبعة الأولى. قم: المؤتمر العالمي للافية الشيخ المفيد.
٢٩. مقدس الأردبيلي ، أحمد بن محمد. (١٤١٩هـ). الحاشية علي الهيات الشرح الجديد للتجريد. الطبعة الثانية. قم: مكتب الدعاية الإسلامية.
٣٠. _____. (بي تا). زبدة البيان في أحكام القرآن. الطبعة الأولى. طهران: مرتضوي.
٣١. مكارم الشيرازي، ناصر (١٣٧٤). تفسير نمونه. الطبعة الثانية والثلاثون. طهران: مكتبة إسلامية.
٣٢. وحيد بهبهاني ، محمد باقر. (بدون). الفوائد الرجالية. الطبعة الثانية. بي جا: بي نا.